

## 16- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله وجل ونثني عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه والتابعين لهم بحسان إلى يوم الدين أما بعد فقال الإمام أبو داود رحمة الله تعالى - 00:00:00

في كتابه السنن باب من يحدث في الصلاة أي ما حكم صلاته في هذه الحالة وما الذي يتربت عليه من أحكام في مثل هذا الأمر عندما يحصل له قال رحمة الله تعالى حدثنا عثمان بن أبي شيبة - 00:00:25

وهو العباس الكوفي ثقة حافظ توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين وahoo أبو بكر ابن أبي شيبة صاحب المصنف وصاحب المسند أيضاً وهو أيضاً من الحفاظ وهو أشهر من أخيه عثمان - 00:00:53

وايضاً والدهم محمد بن إبراهيم أيضاً من الثقات وجدهم كان من أهل العلم نعم ولكن لا يحتاج به وعندهم أولاد وبعض هؤلاء الأولاد من الحفاظ مثل محمد بن عثمان بن أبي شيبة - 00:01:13

وبعضهم من هو لا بأس به صدوق كابراهيم ابن أبي بكر ابن أبي شيبة نعم قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد وهو عليكم السلام وهو الضبي وهو من الثقات الأسباب وتوفي أي نعم. خلاه هنا يا ولدي. نعم لعل نتلقهوى الان. اسامه لعلي يصب - 00:01:38

نعم وهو من السبقات الأسباب وخاصة فيما حدث به من كتابه قال عن عاصم الاحول وعاصم هو بن سليمان الاحول البصري وهو ثقة من الحفاظ نعم ولم يتكلم فيه الا يحيى بن سعيد القطان ولعل بسبب دخوله فيما يسمى - 00:02:04

يعني عمل السلطان كان السلف يكرهون الدخول في الاعمال التي يعني تتولاها باسم الله التي تتولاها يعني الدولة نعم تفضل بارك الله فيك أبداً أبداً أقدر ما ودنا تما اقدر - 00:02:38

التي تتولاها نعم الدولة فكانوا يتكلمون في من دخل في ذلك وهو في الحقيقة يعني الأمر فيه تفصيل أن كان الإنسان دخل في هذا وقام به واحسن القيام بذلك فلا شك انه يكون في هذه الحالة مأجور ومثاب - 00:03:00

على هذا العمل اذا احتسب وجه الله عز وجل في عملي هذا. بخلاف ما لو يعني لم يحسن ولم يقم بهذا العمل ولكوني هذا الأمر خطير يعني يتربت عليه امور فلذا السلف كانوا يكرهون ذلك - 00:03:23

قال عن عيسى بن حطان وعيسى بن حطان ليس بالمشهور نعم قال عن مسلم ابن سلام وعن مسلم ابن سلام لا بأس به. مسلم ابن سلام لا بأس به قال عن علي ابن طلق - 00:03:44

وهو الحنفي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدكم في الصلاة وهذا موضع الشاهد من تبوب أبي داود وهو عندما قال من يحدث في الصلاة - 00:04:08

وذلك لما جاء في هذا الحديث اذا فسي احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليرعد الصلاة اذا الفساد حدث وهذا لا خلاف فيه والامر الثاني ان هذا حتى ولو كان في الصلاة فانه يوجب بطلان الصلاة ويوجب - 00:04:38

الوضوء وان الإنسان في هذه الحالة صلاته قد فسست ويلاحظ على أبي داود رحمة الله انه كما ذكر في رسالته الى اهل مكة يحاول ان يتبع في ذكر المسائل ودلائل هذه المسائل - 00:05:08

يحاول ان يستنبطها من السنة ولذا قال يعني قل ما لا توجد سنة في كتابه السنن نعم فهو حاول ان يستوعب احاديث الاحكام ولذا يعد من اول من صنف في احاديث الاحكام - 00:05:36

طبعاً كتاب الإمام البخاري وكتاب الإمام مسلم وكتاب كذلك ايضاً أبي عيسى الترمذى هذه جوامع هذه جوامع واما كتاب السنن

للنساني فهو ايضا كتاب يجمع احاديث الاحكام وغيرها. يعني خاصة السنن الكبرى. السنن الكبرى او بالذات المقصود السنن -

00:05:58

الكبرى فيها التفسير وفيها عشرة النساء وفيها ايضا الاذكار وما شابه ذلك اما ابو داود فحاول ان يقتصر يعني في الغالب على حديث الاحكام وان كان قد ذكر حديث الفتنة ضمن كتابه السنن -

00:06:26

وما يتعلق بالمهدي ايضا ظمن كتابه السنن وذكر كتاب في القراءات والحرروف ايضا ضمن كتابه السنن ولكن في الغالب هو اه يعني يذكر حديث الاحكام فلذا هنا يعني قوله قد يستغرب -

00:06:47

في تبوبهم من يحدث في الصلاة يعني قد يقول قائل يعني حكم من توضأ ثم احدث. سواء كان في الصلاة او كان في ماذا او كان خارجا عن الصلاة لكن كما تقدم هو يحاول يعني ان يستنبط المسائل -

00:07:11

يبوب عليها يستنبطها من الاحاديث ويبوب عليها وقد تقدم لنا في بعض التبوبيات التي قد تستغرب يعني مثل باب مس اللحم الذي وانه طبعا لا يوجب الوضوء. يعني قد يقول قائل لا نعلم ان احدا -

00:07:34

اوجب في هذه الحالة الوضوء قد يكون يعني بعض السلف بعض اهل العلم وقصد ابو داود هنا نبين ان هذا اه لا يوجب وضوءا وان كان قول يعني جل اهل العلم على -

00:07:55

ذلك او على خلاف من يقول بخلاف ذلك فيبوب بباب مس اللحم وباب ايضا مس الميتة وان ذلك لا يوجب وضوءا ولذا ابو ولد الامام ابن تيمية عد البخاري وابو داود من الستة انهم من الفقهاء -

00:08:13

انهم من الفقهاء عليكم السلام. ومن المعلوم ان الامام البخاري طبعا فقه فيه تبوبياته وابو داود كذلك ايضا ومن ابواب العجيبة باب امامة النساء نعم ولذا كما ذكر ايضا ابو العباس ابن تيمية -

00:08:41

يعني ان اه اصحاب احمد يعني قد يأخذون بعض ما يتعلق بمذهبهم او اقوال الامام احمد او المسائل او حكم المسائل الشرعية قد يأخذون بعض كلام ابي داود او تبوبياته او نحو ذلك -

00:09:03

او نحو ذلك وانا قديم العهد بذلك ولعله يتتأكد من ذلك فهذا الباب هو هو باب من يحدث في الصلاة. هو من ذلك واراد ان يبين ان الحدث في الصلاة سواء كان -

00:09:26

ففيها او خارجا عنها فإنه يوجب الوضوء بخلافه وقد تقدم لنا بخلافه من اه شك في الحدث ولم يجزم او يتيقن بحصول الحدث فهذا تقدم لنا انه كما قال عليه الصلاة والسلام لا -

00:09:43

ننصرف حتى يسمع صوتا او او يجد ريحها يسمع صوتا باذنه او يجد ريحها بانفه نعم واما هذا الاسناد فيه ضعف من اجل عيسى بن حطان ثم قال الامام ابو داود باب في المذى -

00:10:07

نعم اي في حكمه من حيث الحدث وعده. ومن حيث الطهارة وضد ذلك اي من النجاسة فعندها مسألتان المسألة الاولى ان المذى حدث يوجب الوضوء لانه يبطل الوضوء والمسألة الثانية انه نجس. ولكن نجاسة مخففة -

00:10:30

نعم كما سوف يأتي بمشيئة ذلك قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثبت وتوفي عام اربعين ومائتين وتقديم لنا ليس في الكتب الستة من اسمه قتيبة -

00:11:05

غيره نعم اذا كل ما يمر عليك في الستة قتيبة فهو بن سعيد السقة السبت قال حدثنا عبيدة ابن حميد الحداء وعبيد بن حميد الحداد صدوق لا بأس به قال حدثنا ابو كين -

00:11:27

ابن الريبع الفزاوي وهو ثقة قال حدثنا حصين بن قبيصة وهو ايضا صدوق لا بأس به قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مداء اي كثير المذى -

00:11:49

قال فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري. هو ظن ان خروج المذى حكمه حكم المني وانه يوجب الغسل كما هو بالنسبة للمني وطبعا المذى يختلف كما تعلمون عن المني. عليكم السلام. المذى يختلف. امين. المذى كما -

00:12:14

اتعلمون يختلف المذى يختلف عن المني. كنت اسمع تعال هنا فعليكم السلام. فالمني يوجب الغسل كما تعلمون وهو الذي يخرج دفقا

بلذة واما المذى فهو الذي يخرج في بداية الشهوة - 00:12:42

نعم وقد يخرج من الانسان وهو لا يشعر به المذى يوجب الحدث الاصغر بخلاف المني فانه يوجب الحدث الاكبر فكان علي رضي الله عنه يظن ان المذى حكمه حكم المني - 00:13:07

لأنه مقدمات مقدمات الشهوة نعم قال فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعل اذا نهی عن ذلك. نعم. عن الغسل نعم. قال لا تفعل - 00:13:25

اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة اذا من حصل له المذى وخرج منه المذى فعليه ان يغسل ذكره نعم هذا الامر الاول الثاني ان هذا يوجب الوضوء لانه قال وتوضأ وضوءك للصلوة - 00:13:53

في امر ثالث وهو ما جاء في بعض الروايات وهذا سوف يأتي نعم. واللباس يا شيخ اللباس الذي هو هذا الامر الثالث ما اصاب قال ما اصاب ثوبى فامرده بنضحة - 00:14:22

امرہ بنضحة. نعم. يرش عليها الماء او غسلا يرش عليه الماء ويکاثره بالماء ولا يوجب الغسل او غسل الثياب هنا في هذه الحالة لانه نجس نجاسة مخففة وعندنا اشياء هي نجسة ولكن نجاسة مخففة. طبعا النجاسة اما حسية - 00:14:39

واما معنوية الحسية معلومة وهي على ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب. يغسل سبع مرات اولاهم بالتراب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم هل يلحق بالكلب غيره؟ ايه ذهب بعض اهل العلم الى ان الخنزير يلحق به. نعم - 00:15:06

لحمة يعني يصير لا مو اكل اللحم اكل اللحم كلهن حرام الخنزير والكلب. الكلام هنا على البلوغ نعم اذا ولغ في اناء احدكم فليغسلوا سبع مرات. يغسل الاناء صح يا شيخ؟ او لاهم بالتراب نعم اذا هو اصاب بلعابه الثوب ايضا يغسل الثوب لانه نجس - 00:15:29

نعم ولذا يعني جاء في بعض الروايات طهور اناء احدكم. الطهور ضد ماذا النجاسة ضد النجاسة فبعض اهل العلم كالحنابلة الحقوا الخنزير وقالوا الخنزير اشد من الكلب ولكن الصواب والله اعلم - 00:15:54

ان الخنزير لا يلحق بالكلب وذلك ان النص انما جاء على الكلب وليس المسألة فقط في مسألة النجاسة لو كان المسألة فقط في مسألة النجاسة كان غسل ولوغ الكلب يعني مرة واحدة او ما ازال - 00:16:18

يعاد هزا الكلب. نعم. ولم يأتي الامر سبع مرات اولاهم بالتراب فاذا المسألة ليست خاصة ايضا بالنجاسة وبالتالي هذا النص انما جاء في الكلب ولم يأتي في الخنزير. فالاقرب ان الخنزير والله اعلم لا يلحق بالكلب - 00:16:40

الثاني النجاسة العادية القسم الثاني النجاسة العادية وهي نجاسة البول من الرجل الكبير والغائط وما شابه ذلك وهذا طبعا كما تعلمون يغسل هذه النجاسة تغسل فان زالت بفسلة واحدة فيها والا فبغسلتين - 00:17:01

وقد امر عليه الصلوة والسلام بسجل من ماء ان يصب على بول الاعرابي الثالثة النجاسة هي النجاسة المخففة. وهي المذى وكذا ايضا البول الطفل الرضيع الذكر الذي نعم لم يطعم. اما الودي فحكمه حكم البول. الودي حكمه - 00:17:22

حكم البولي. نعم من حيث النجاسة والحدث المذى وايضا الامر نعم الذي نعم بالنسبة للبول نعم البول للطفل الرضيع الذكر هذا ايضا يغسل يا شيخ ابراهيم ما ودي تشغelnan لان ترى الاخوان ينتظرون - 00:17:47

ما ودنا نأخرهم اقول للاخوان ينتظرون ما ودنا نأخرهم. نعم اي نعم فدوس العلم انت لا يخفاك طبعا هنا ما ودنا الشيخ إبراهيم محامي ما ودنا ينطلق في حجته حتى ايه نعم نعم - 00:18:13

نعم بول الطفل الرضيع الذكر ما لم يطعم فانه نجس نجاسة مخففة. النجاسة معنوية مثل نجاسة الكلب ونجاسة الاصنام نعم ونجاسة عفوا النجاسة معنوية مثل نجاسة الاصنام ونجاسة الله عز وجل رجس - 00:18:32

نعم فالشوك انما الخمر والميسر والانصاب والازلام. نعم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا الان ما يخاف خلنا الان بالشوك. الشوك نجس. المشكك نجس نجاسة نجس نجاسة معنوية ما هذه النجاسة؟ الاعتقادات الفاسدة بقلبه - 00:18:55

الاعتقادات الفاسدة بقلبه هذه نجسة ليست ظاهرة هو كافر وهو نجس وهو نجس لكن نجاسة معنوية يعني لا توجب الغسل ولذا يجوز الزواج باهل الكتاب ولا ما يجوز؟ من هم اهل الكتاب؟ اليهود والنصارى. ايه. يجوز للرجل المسلم ان - 00:19:21

يتزوج بنساء اهل الكتاب ولا شك اسوف اذا تزوج يدنو من امرأته ويأتي اهله ولم يؤمر بان يغتسل عندما اقترب من امرأته اذا جامعها هذى سواء مسلمة او بس ما يجوز من غيرهم - [00:19:47](#)

هذا كلام الله هذا كلام الله هنا انهم يبعدونه غلط لكن في الاخير يبعدون يا ولدي يا ولدي انتبه في سؤال ليس موجها لك السؤال ليس لا لا ليس موجها لك. السؤال ليس موجها لك - [00:20:06](#)

فهذا كلام الله قل سمعنا واطعنا ايه الحكمة واضحة هل تجعل كتابي نزل عليهم الكتاب ارسل لهم مثل اناس لم يرسل اليهم رسول ولم ينزل عليهم كتاب؟ لا. اه طيب - [00:20:21](#)

اي انبائهم يجب عليك ان تؤمن بهم موسى وعيسي يجب ولا ما يجب. يجب طيب هذا مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الماء ما يمكن ان تؤمن به الرسول عليه الصلاة والسلام حتى تؤمن بكل انباء الله ورسله وبما انزل الله - [00:20:40](#)

وتعالى الياس الایمان بالكتب من اركان الایمان؟ بالكتب ليس في القرآن فقط. نعم العظيم. اكتبوا كيف نعامل ها؟ واكتبه محرفة كيف تؤمن فيها تؤمن بان الله انزلها ما قلنا هنا تؤمن مع التحويل تؤمن بان الله انزلها وقد حرفت كما ذكر الله - [00:20:57](#)

امن الرسول نعم ذكر الله عز وجل ان هذه الكتب قد حرفت نعم لكن تؤمن بان التوراة قد انزلها الله عز وجل على نبيه موسى وعند الانجيل انزله على عيسى وان الزبور على داود على - [00:21:16](#)

السلام عليهم الصلاة والسلام جميما نعم قال وتوضاً وضوءك للصلاه اذا فضحت الماء فاغتسل. هنا فضخت الماء اي خرج منك المني وكون المني يخرج دفقة فلذا هو مثل فظخ نعم - [00:21:31](#)

فالمني يخرج دفقة وبذلة نعم بخلاف المني نعم يكون عند انتشار الشهوة لكن لا يخرج هكذا نعم او نعم او احتلام في حاجة الاحترام المني والمني ايضا كالاهما. ويفطر قال ماني نعم اذا الانسان تعمد اخراج المني نعم عنده مصلحة السرية - [00:21:53](#)

نعم عند جمهور اهل العلم بعض اهل العلم كابي محمد ابن حزم يقول لا يبطل الصيام لكن جل اهل العلم الائمة الاربعة يقولون يا شيخ اي نعم. الاحتمام شهوة منام. نعم نعم اذا الانسان رأى في منامه نعم انه جامع وكذا. نعم من المعلوم انه قد ينزل. فيجب عليه الاغتسال - [00:22:17](#)

في هذه الحالة نعم ولعل نقف عند هنا ولعل نكمل بمشيئة الله فيما بعد. وهذا الاسناد اسناد جيد. والحديث اصله في الصحيحين له طرق متعددة وسوف يذكر ابو داود بعض هذه الطرق وبعض الزيادات التي جاءت في هذه الطرق - [00:22:40](#)